وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز **فصل** ولا يجوز المسح على الجرموقين على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشف الرجلان منهما **فصل** ومن نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع او قصرت وقال احمد ومالك يغسل رجليه بكلانه فان طال الفصل استانف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا يستأنف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا والله تعالى اعلم **باب الحيض** اجمع الائمة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها **فصل** واقل سن تحيض فيه المرأة عند الشافعي ومالك واحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة وهم اختلفوا هل الانقطاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى ستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احدها خمسون مطلقا في العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة ان كن عربيات فلتسع او نبطيات فستون او عجميات فخمسون **فصل** واقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه واحمد يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها وعند ابي حنيفة ثلاثة ايام

ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين عند ابي حنيفة والشافعي خمسة عشر يوما وقال احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام ولا حد لاكثره بالاجماع **فصل** يستمتع من الحائض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة فانه حرام هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج ووطئ الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احد روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا غرم عليه وقال الشافعي في القديم يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره والثاني عتبر وقته بكل حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصف ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره **فصل** واذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض وهذا مذهب اكثر العلماء قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت وان لم تصل به **فصل**

Copyright © King Saud University